وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
*Ministry of High Education and Scientific Research*
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
*University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
*Faculty of Law and Political Sciences*

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

# النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
محمدي مالية
طواهرية فطيمة

تحت إشراف
الدكتور: دريسي عبد الله

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د/ صديقي سامية | أستاذ محاضر "أ" | رئيسا |
| د/ دريسي عبد الله | أستاذ مساعد "ب" | مشرفا ومقررا |
| د/ بن مالك اسمهان | أستاذ محاضر "ب" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

# الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أمابعد

من قال انا لها "تالها" وإن ابت رغما عنها اتيتها ،نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولاالطريق سهلا لكني فعلتها ونلتها ،الحمد لله حبا وشكرا وامتننا الحمد لله الذي بفضله ادركت اسمى الغايات .

اهدي مذكرة تخرجي و بكل حب الى الله عزوجل قبل كل شيء كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك،وبعد ذلك الى سندي ورفيقة دربي في كل مراحل حياتي نبع حناني امي الغالية ،الى جدي العزيز حفظه الله ،الى اخوالي التي وجدتهم في اصعب الأوقات والذين بفضلهم حققت امنيياتي اشكركم بشكر لا يوازي تعبكم ،الى كل الأساتذة الذين وقفو معي خلال مسيرتي الدراسية ،وأخيرا لا ننسا استاذنا الفاضل مشرفنا رعاه الله عبد الله دريسي

مالية

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النها الا بطاعتك ولا تطيب..

اللحضات الا بذكرك ..ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ..

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك:الله عز وجل

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ..الى من علمني العطاء دون انتظار ..الى من احمل اسمه بكل افتخار :ابي الغالي

الى ملاكي في الحياة..الى معنى الحب والحنان والتفاني ..الى بسمة الحياة سر الوجود..الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب :امي الحبيبة

الى من شجعني على مواصلة دراستي ..الى من كان عونا لي وقت المصاعب ..الى سندي في حياة ..الى رفيق دربي ..الى :زوجي العزيز

الى براعمي الصغار حفظهم الله محمد وأسيد

الى اخوتي احباب قلبي رشا .عبد المطلب ، ادم

الى من ساعدني في تربية اولادي وقت الدراسة الى عائلة زوجي

الى الجدة والعمة وإبنت العم

الى من قادنا الى طريق المعرفة ..اساتذتنا الافاضل وعلى راسهم الأستاذ المشرف ..دريسي عبد الله

**قائمة المختصرات:**

| | |
|---|---|
| ج. ر: | الجريدة الرسمية |
| **د.ط:** | دون طبعة |
| **د. ب. ن:** | دون بلد النشر |
| **ص ص:** | من الصفحة... والصفحة... |
| **ط:** | الطبعة |

# مقدمة

**مقدمة:**

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى عن الشركات التجارية بحيث عرفها من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعه مشتركة.

ومنه قدعترف المشرع الجزائري إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 بأنواع أخرى من الشركات التجارية شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم ثم تاليها تكريسه للمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ومواكبة للتطورات العصر الحالي ظهر نوع جديد من الشركات التجارية وهو ما يسمى بالشركات الناشئة، بحيث اصبح مفهوم الشركات الناشئه من بين المفاهيم الاكثر تدأولا في الجزائر اكاديميا واعلاميا وسياسيا،وهو ما يبرز رغبةالدولة في التوجه نحو ترقية هذا النوع من المؤسسات لعدة أسباب تتعلق أساسا بتحقيق تنوع اقتصادي وتشجيع الاستثمار خارج المحروقات،وتثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الادمغة،كما تهدف الى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور التكنولوجي،حيث ظهر هذا التوجه الجديد من خلال العديد من القرارات والمراسيم والاليات والاجهزة المستحدثه لتهيئه بيئه تشريعية مناسبه لانشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها، ليقوم المشرع الجزائري إضافة إلى المراسيم التشريعية السابقة للشركات باصدار القانون 09/22 المعدل والمتمم التجاري المؤرخ ب 5 مايو 2022 الذي انهى الجدال حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال استحداثه لنمط جديد من شركات التجاريه يسمى بشركة المساهمة البسيطة وينتدرج تبني هذا الشكل القانوني الجديد في

اطار الاصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتوجيهات الاقتصادية والسياسية الجديدة الرامية الى تشجيع اصحاب المشاريع لاسيما اصحاب المؤسسات الناشئة وهو شكل معمول في العديد من دول العالم والذي اثبت نجاعته في اعطاء دفع جديد لهذه المؤسسات الناشئة، كذلك لا بد علينا أن نتذكر دائما أن المشرع الجزائري قد إستوحى أحكام هذه الشركة من التشريع الفرنسي الذي سبقه الى تنظيم احكامها بسنوات واطلق عليها اسم شركة المساهمة المبسطة،وهذا النوع يتشابه نوعا ما مع شركةالمساهمةالتي كانت معروفه في القانون التجاري السابق مع بعض الاختلافات الجوهريه فيما بينهم واكثر من ذلك وجود ما يسمى بشركه المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وتكمن أهمية دراسة موضوع شركة المساهمة البسيطة باعتبارها نوعا جديدا من أنواع الشركات التجارية، والتي تكتسي أهمية بالغة، خاصة في المجال الاقتصادي بما في ذلك اقتصاد المعرفة وكذلك المساهمة في التنويع الاقتصادي واستقطاب رؤوس الأموال، وتحسين مناخ الاستثمار، وتحديث القواعد المنظمة للشركات التجارية، وهذا من خلال المرونة في تأسيسها وكذلك المرونة في التعامل مع المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وكذلك في التعامل مع الشركات فيما بينها.

**أما اهداف الدراسة** فتتمثل في محاولة التعرف على الأحكام والنصوص القانونية التي وضعها المشرع خاصة كونها تعتبر شكلا جديدا يستوجب الدراسة، بالإضافة إلى الوقوف على قصد المشرع والغاية من تبني هذا النوع من أنواع الشركات وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية ومن ثم الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني.

كما تساعد دراسة موضوع شركة المساهمة عالبسيطة لى فهم تأثير هذه الشركات على الاقتصاد وكيفية مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة.

أما بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع فهي ترجع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الشخصية في الرغبة الشخصية لنا في الاطلاع على هذا النوع الجديد من الشركات التجارية باعتباره حديث النشأة وفي الوقت نفسه بسبب قلة

الدراسات العلمية حول هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية وهذا من أجل إثراء المكتبة القانونية بما يكفيها من معلومات بخصوص هذا الموضوع.

**أما الأسباب الموضوعية** فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على شركة المساهمة البسيطة خاصة مع تزايد انتشار تأسيس هذا النوع من الشركات وكذلك محاولة إبراز وتبين موقف المشرع الجزائري من شركة المساهمة البسيطة، مع محاولة التعرف على مختلف الاحكام والاجراءات التي جاء بها المشرع مع محاولة تبيان النتائج والدور الفعال الذي تحققه هذه الشركة خاصة في المجالات الاقتصادية لمختلف دول العالم.

**صعوبات الدراسة**

إن أولى الصعوبات التي تعتري هذه الدراسة هي نقص المراجع الجزائرية، وخاصة وأنها تطرقت للموضوع بايجاز رغم ان هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته، ويحتاج لفترة أطول لدراسة كل جوانبه، كذلك من الصعوبات التي واجهناها هي محاولة الاتصال المتكرر ببعض الاساتذة لكن دون رد منهم.

انطلاق مما سبق تقديمه ارتأينا لتقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في: **كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري 22-09؟**

**وإرتأينا أن نقسم هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية تتمثل في:**

- ما هو مفهوم شركة المساهمة البسيطة؟
- فيما تتمثل طرق تأسيس شركة المساهمة البسيطة؟
- كيف يتم إدارة شركة المساهمة البسيطة؟
- ماهي أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جزئياتها اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية منها المادة 715 من الق ت ج ، والمنهج الوصفي والمتمثل في ذكر اهم الخاصائص التي تميز شركة الماهمة البسيطة ،والمنهج المقارن المتمثل في المقارنة بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة ،و

للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة بما تحويه من تعاريف وخصائص وأحكام منظمة لها، على تلك الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة وذلك مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بهذا النوع من الشركات وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى فصلين:

**الفصل الأول** تناولنا فيه الأحكام العامة المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين: **المبحث الأول** تناولنا فيه التعريف بشركة المساهمة البسيطة، مع اعتبار تبيان أهم الخصائص التي تميزها، اما بالنسبة **المبحث الثاني** فتناولنا فيه طريقة تاسيس شركة المساهمة البسيطة.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى كيفية إدارة شركة المساهمة البسيطة وأسباب إنقضائها وقسمناه كذلك الى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول** إدارة شركة المساهمة البسيطة وفي **المبحث الثاني** أسباب انقضائها.

# الفصل الأول

# أحكام عامة لشركة المساهمة البسيطة

## تمهيد:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22 – 09 المؤرخ في 5 مايو 2022 نوع جديد من الشركات التجارية لتضاف إلى قائمة الشركات التي نظمها القانون التجاري الجزائري، وهي شركة المساهمة البسيطة لعل دافع الأساسي لإنشاء هذا النوع من الشركات هو تشجيع الإستثمار ودعم المؤسسات الناشئة لأهميتها الكبرى في تطوير الإقتصاد الوطني.

وعلى هذا نطرح التساءل التالي: ماهي الأحكام العامة التي سطرها المشرع الجزائري لشركات المساهمة البسيطة؟ وللاجابة على هذا التساؤل القانوني يتطلب علينا في هذا الفصل دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وتحديد مفهومها القانوني من خلال تعريف هذه الشركة وتحديد طبيعتها القانونية وخصاءصها (المبحث الأول) ثم الوقوف على الشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها لنبين مدى تقاربها مع شركة المساهمة (المبحث الثاني)

# المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

يرجع ظهور شركة المساهمة البسيطة الى القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا الشكل الجديد من الشركات الا مؤخرا وبالتحديد في عام 2022، وبالتالي يتوجب علينا تحديد مفهوم هذه الشركة، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية في (المطلب الأول) وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من شركات التجارية، وأنها مستقلة عن شركة المساهمة، فإنه يتوجب علينا تحديد خصائص هذه الشركة في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وطبيعتها القانونية

تعد شركة المساهمة البسيطة نوع جديد من الشركات في التشريع الجزائري، ولقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بالاعتراف بهذا النوع من الشركات وتنظيمه بموجب أحكام قانونية خاصة، وبالتالي يستلزم ضبط تعريف لهذه الشركة في (الفرع الاول) ورغم اعتبارها بمثابة مشروع جديد، إلا أن تعدد خصائصها أثر بين الفقهاء في هل شركة المساهمة البسيطة لها اعتبار مالي أو اعتبار شخصي على طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهذا ما خلق جدل فقهي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

#### أولا: تعريف فقهي

عرف بعض الفقهاء شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة من شركات الاموال التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزاماته في الشركة يقدر أسهمه في رأس المال، ولا يتكون اسم شركة باسم أحد من

الشركاء، وإنما يكون بها إسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة الإختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذات الشخص الواحد[1].

**ثانيا: تعريف تشريعي**

كما عرفها المشرع الجزائري وذلك بصدور قانون رقم 22-09 المعدل والمتمم القانون التجاري وذلك بموجب المادة 715 مكرر 133 والتي تعرف شركة المساهمة البسيطة على نحو التالي: "شركة المساهمة البسيطة هي شركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص يمكن أن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لاتضم الا شخصاً واحداً فإنها تسمى شركة مساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد "[2].

نستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه، ان المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي بحيث جاءت صياغة التعريف مطابقة تماما لمضمون النص القانوني الفرنسي، فطبيعة الشركة المساهمة البسطة (SAS) في فرنسا هي شركة تجارية من حيث الشكل، قادرة على إصدار أسهم أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار مساهماتهم. ولا يمكنها طرح أوراقها المالية للجمهور، على عكس الشركة العامة المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التي تشكل معها فئة الشركات المساهمة[3].

---

[1] بن السيحو مولانا، عصب أم الخير، أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023/2022، ص 8.

[2] المادة 715مكرر 133 من الامر رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59المؤرخ في 26 9. 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

[3] Michel Germain, Pierre-Louis Périn, SAS La société par actions simplifiée, 7e édition, editions-joly, Paris, 2023, page16.

وقد قام المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 22-09 سالف الذكر يتمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 يقسم جديد عنوانه شركة المساهمة البسيطة، ويتضمن القسم المعني 11 مادة تتضمن أحكام خاصة بشركة المساهمة البسيطة.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة

تدور الطبيعة القانونية للشركات على ثلاث فرضيات ألا وهي شركة الأشخاص وشركة الأموال، والشركة المختلطة منها، وبالنظر إلى رأي الفقهاء ورأي المشرع الفرنسي ورأي المشرع الجزائري فإنهم إختلفوا فيها من عدة أراء منها مايلي:

**أولا: رأي الفقهاء**

**أ-الرأي الأول: شركة المساهمة البسيطة من شركات الأشخاص**

يرى جمع الفقهاء أن شركة المساهمة البسيطة تعد من شركات الاشخاص وذلك لما يتمتع به اعضائها من حرية واسعة في تنظيمها وتسير شؤونها، حيث لا يرغمون على طريقة محددة في الإدارة مثل ما يرغم عليه المساهمون في شركة المساهمة الذين لا مفر لهم من اتخاذ مجلس الإدارة .تدير شركة بطريقة إلزامية كما أنه لا وجود للجمعيات العامة فيها العادية والغير عادية والاغلبية المحددة في الحضور واتخاذ القرارات على النحو المعمول به في شركة المساهمة ،بل إن ذلك يحدد من قبل المساهمين في الشركة بل يشترط لصحة بعض القرارات ضرورة الحصول على إجماع المساهمين الأمر الذي يجعلها في ذلك قريبة من شركات الأشخاص[1].

**ب-الرأي الثاني: شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال**

[1] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء، للجامعة الاسلامية في المدينة المنوره، العدد 32، 2023، ص 251.

إعتبر بعض الفقهاء أن شركة مساهمة البسطة من شركات الأموال .واعتمادا على مجموعة من المعطيات نستنتج من القانون المنظم لها فمثلا تحمل هذه الشركة اصطلاحا او تسمية شركة المساهمة المبسطة في الدلالة على أنها شكل من الشركات من المساهمة حيث يوجد نوعين من الشركات المساهمة، شركة المساهمة ذات طبيعة معقدة تأسيسها وإدارتها ورقبتها، وشركة مساهمة مبسطة في انشائها وإدارتها ورقبتها واتخاذ القرارات وشكلها الذي هو شكل من اشكال الشركات الذي لا يدعو الجمهور الى الاكتتاب وكذلك إخضاع في حال يوجد بنظامها القانوني من الأحكام للقواعد العامة للشركة المساهمة ،وهذا ما نص عليه النظام الشركات لأنه"تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب وبما تتفق مع طبيعتها أحكام شركة المساهمة[1].

**ج-رأي المشرع الفرنسي**

أما المشرع الفرنسي فقد اقر ان شركة المساهمة البسيطة من شركات الاموال لان المنظم أحال بعض أحكامها الى أحكام شركة المساهمة

**د-رأي المشرع الجزائري**

نرى أن المشرع الجزائري لم يتأثر بنظيره الفرنسي الذي اعتبر شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال، وذلك لانه قسم رأس مال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم قابلة للتداول أهم خصائص شركات الأموال، إلا أنه في المقابل اجازه تقديم حصة العمل وهي حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، كما أنه حصل تأسيسها في شركة ذات اكتتاب خاص لتكون شركة خاصة الاعتبار الشخصي فيها أهم خاصية من خصائص شركات الأشخاص[2].

[1] عبد الرحمن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق، ص 272.

[2] بوعمار صبرينة، خروبة حمزة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص 251.

كما أنه نص على المسؤولية المحدودة المساهمين في شركات المساهمة البسيطة وعدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين في أهم خاصية من خصائص الشركات الاموال إلا أنه في المقابل أيضا عزز الطابعين بالعقد الشخصي في الشركة من خلال ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها واشترط إجماع الشركاء في التداول من اجل اتخاذ القرارات الهامة[1].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري في صياغته الأحكام الناظمة الشركة المساهمة البسيطة يكون قد زاوج بين الطابعين المالي والشخصي بنوع من التوازن وذلك ما يجعلها شركة مختلطة وبامتياز.

## المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

إن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري، قد اشترط في تكوين الشركات التجارية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى وتتمثل هذه الخصائص في:

### الفرع الاول: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09 ان تقدير وتحديد راس مال شركة المساهمة البسيطة يرجع لارادة الشركاء في حالة ما إذا تأسست بأكثر من شريك، وعلى إرادة الشريك الوحيد في حالة إذا ما تم تأسيس تلك الشركة بشخص وحيد والتي تسمى الشركة في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[2].

[1] كمون احمد، أقوجيل يوسف، أحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر، 2022- 2023، ص 31.

[2] بوكرسي محمد شريف، سعدون محمد أمقران، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 11.

حيث سمحت بعض التشريعات بتاسيسها بمبلغ رمزي قد يصل الى واحد من عملة الدولة، أو من ناحية تعيين محافظي الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر و141 من القانون 22- 09، على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص كما لا يمكن تعيينه إلزاميا من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[1].

ويخضع مفهوم رأس المال الى مجموعة القواعد التي وضعت لحمايته، أهمها قاعدة الحد الأدنى وكفاية رأس المال والتي توجب اللا يقل عن الحد الادنى القانوني المفروض كما يتوجب أن تكون الأموال المكتتب بها حقيقيه وان يكون الوفاء بها محقق، وقد واكب موقف المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة هذه النظره لرأس المال إذ لم يشترط كحد أدنى لرأس مالها على غرار ما فعله في شركة المساهمة التي وضع حد لتكوين رأس مالها[2].

## الفرع الثاني: المرونة في إدارة وتأسيس وهيكلة الشركة

من أهم الخصائص الشركة المساهمة البسيطة أن المشرع منح للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وإدارتها، حيث لم يلزم المشرع أن تدار شركة المساهمة البسيطة بطريقة معينة، كما هي عليه شركة المساهمة التي يتولى إدارتها مجلس الإدارة التي يشتمل عددا من الشركاء، وإنما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فبالامكان الاتفاق على تحديد طريقة ادارة الشركة من قبل رئيس او مدير او غير ذلك[3].

[1] خالدي تامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم22- 09، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، الجزئر، المجلد 06، العدد03، سنة 2023ص 455.

[2] بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد09، العدد01 ،11جوان 2023، ص 170.

[3] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق ص 269

حيث اتجه المشرع الى اضفاء طابع مرن في تأسيسها وتسييرها بغرض ترك هامش اكثر اتساعا مما هو عليه الحال في شركة المساهمة التقليدية وهذا بغرض الحد من العراقيل التي تواجه الشركات في توسيع الأعمال والمشاريع الأكبر[1].

كما ترك المشرع عند تنظيم شركة المساهمة البسيطة مجالا واسعا لإدارة الشركاء في تنظيم الشركة وسيرها، بتحديد شروط وكيفيات اتخاذ القرارات الهامة فيها[2].

وبالإضافة الى ذلك تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة لا نجدها في اي شركة اخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات خصوصا في عدم تحديد حد ادنى للشركاء، بل اكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، وفي تحديد قيمة رأس مالها او من ناحية التعيين محافظي الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون 22 09 على أنه يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص كما لا يكون تعيينه إلزاميا من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[3].

## الفرع الثالث: مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودةبقدر مساهمتهم

لايتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة اي أنها تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركات الاموال الاخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الاولى بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه

[1] كمون أحمد، اڤوجيل يوسف، المرجع السابق ص 10

[2] بن عودة ليلى، المرجع السابق ص 174.

[3] خالدي ثامر، المرجع السابق ص 455.

من حصص غير أن المساهمة في الشركة لا يمكن أن تكون بفكرة ما وهي وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما اتفق عليه في القانون الأساسي[1].

## الفرع الرابع: الطابع العقدي لشرك شركة المساهمة البسيطة

ان من اهم ما استقر عليه الفقه والقضاء وحتى القانون ان الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي يغلب عليها طابع نظام اكثر من العقد، وذلك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها، بدءا من تأسيسها الى غاية انقضائها غير ان المشرع قد تراجع عن الكثير من الأحكام لصالح ارادة الاطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول اهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإدارتها وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134..."تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والراس مال لانشائها وفي تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي" والخلاصة ان المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة قد أعاد بعث النظرية التعاقدية، في تأسيس الشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية أساسه سلطان إرادة المتعاقدين فلها الحرية في إنشاءها وتنظيم ادارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة بقدر مساهمتهم[2].

ومن هذا المنطلق رجوعا إلى الأصل، فإن الشركة بصفة عامة يحكمها عقد، وشركة المساهمة البسيطة خصوصا فان الطابع العقدي يغلب عليها من خلال ما تركه المشرع من حرية للشركاء في تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم ونمط سيرها وإدارتها، والدليل على

[1] كمون احمد، اڤوجيل يوسف، المرجع السابق، ص 10.

[2] حمزة بن الذيب، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد02، عدد03، سبتمبر2022، ص219

المادة 715 مكرر 134 من القانون 09/22، من المصدر السابق.

ذلك أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات مقارنة مع الأشكال الأخرى[1].

## الفرع الخامس: عنوان شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ايضا بعدم وجود لهما عنوان يحمل اسم شريك او أكثر من الشركاء فيه طبقا لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ومبلغها ورأسمالها، مع ذلك أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة إدراج اسم شريك واحد او أكثر في تسمية الشركة، ويجوز ايضا لشركة المساهمة البسيطة أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزبائن وتمييزا لها عن الشركات المماثلة لها[2].

## الفرع السادس: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين وأكثر كوسيلة للتعاون فيما بينهما، ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرا على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن انشاؤه الا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريس الاهتمام المتزايد للدولة والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[3].

---

[1] خالدي تامر، المرجع السابق ص 455

[2] بوخرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجارية (شركات الأموال) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2022 ص3.

[3] حمزة بن الذيب، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد 02، العدد03، سبتمبر 2022، ص 222.

## المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لابد من توفر الشروط الموضوعية عامة وأخرى خاصة وشروط شروط الموضوعية العامة شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان وهذا ما سنتطرق اليه في المطالب التالية:

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية العام

ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة كغيره من الشركات التجارية متى توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية إلا وهي الرضا (الفرع الأول) والأهلية (الفرع الثاني) والمحل (الفرع الثالث) وسبب (الفرع الرابع)

#### الفرع الأول: الرضا

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة "الشركة عقد"، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة "، من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 والمادة 448، كما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين والعرف التجاري، وعليه فإن الأحكام المنصوص عليها

في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكام عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا يطلق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري [1].

وعليه فإن الرضا هو تعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في الإيجاب والقبول على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة، أي على الشكل الذي تتخذه ورأسمالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك، فهو بمثابة تلاحم بين ادارة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهما في ظل ما يرضيان عليه [2].

كما يجب ان يكون تعبير عن الإرادة سليما غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو إستغلال وعليه فمتى كان الرضا صحيحة انعقد العقد وينتج أثاره فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة كان العقد قابلا للإبطال.

## الفرع الثاني: الاهلية

الشركة لاتكتسب صفة التجارية إلا إذا كان غرضها احتراف الأعمال التجارية وهذه الأعمال نوع من التصرفات أي يجب أن يكون القائم بها بالغاً من العمر سنا معينا يحدده التشريع الدولة التي تحصل ممارسة التجارة على إقليمها.

وألا يقوم به عارض من عوارض نقص الاهلية أو انعدامها جنون أو سفه أو العته[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه حسب نص المادة 40 من القانون المدني[1].

---

[1] بوقرور سعيد، "النظام القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 15، العدد03، 2022، ص 561.

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 32.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة مع الأحكام العامة والخاصة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 69.

أما القاصر المميز والشخص الذي بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد غير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية بأن لا يكون مجنونا او معتوها حسب نص المواد 80 و90 قانون مدني فيجوز له إبرام عقد الشركة المساهمة البسيطة وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته في الشركة[2].

ولا يكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته لان الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

### الفرع الثالث: المحل

يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أسست من أجلها النشاط الذي تمارسه والتي أنشئت من أجله[3].

وبمفهوم آخر يقصد بالمحل المشروع الاقتصادي الذي أسست من اجله الشركة، كما وضع له المشرع الجزائري مجموعة من شروط وهي كتالي: طبقا للمادة 92 قانون مدني جزائري والتي تنص على انه يجوز ان يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا وعلى هذا إذا كان محل عقد الشركة مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وعلى ذلك ينبغي أن يكون محل عقد الشركة محددا فلا يكفي أن يتضمن عقد الشركة الاشارة الى ممارسة تجارة دون تحديد نوعها وفي كل الأحوال يقع باطلا بطلانا مطلقا كل عقد شركة يكون محله مخالفا للنظام العام والآداب العامة كإنشاء شركة للعب القمار او الاتجار بالمخدرات وغيرها وهو الحكم ذاته في حاله ما اذا كان محل الشركة مما يمنعه القانون ومنه نستنتج أن محل التزام الشريك يختلف عن محل عقد الشركة فالأول يتمثل في تقديم

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافقل 26 سبتمبر 1975المعدل المتمم، الجرسدة الرسمية، العدد 30.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 561 -562.

[3] اسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 33.

الشريك لحصته في الشركة اما الثاني فيتعلق بغرض أو موضوع الشركة وشركة المساهمة البسيطة لابد أن يكون محلها يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 [1].

**الفرع الرابع: السبب**

يقصد بسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كتأسيس شركة لا يهدف الى تحقيق الربح بل الى منافسه شركة اخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلق[2].

والسبب بهذا المعنى يختلط بالمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا وعلى ذلك إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعيه المحل والسبب في ان واحد.

ويذهب البعض الى ان السبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح وهو بهذا يفترق عن المحل ويكون مشروعا في جميع الاحوال والحقيقه ان المحل والسبب لا يختلط من الناحيه القانونيه والدليل على ذلك ان المحل الشركة قد يكون مشروعا ومع ذلك تبطل الشركة لعدم مشروعيه السبب[3].

ومنه نستنتج أن سبب في عقد الشركة يتمثل في تحقيق ارباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الانشطة الاقتصادية فإذا كان السبب الشركة غير مشروع كان، تؤسس

[1] خلاف فاتح، محاضرة في شركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة تاسوست جيجل، الجزائر، 2020-2021، ص 15.

[2] عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمد فريد العريني، شركات التجارية، الجزء الاول، د ط، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022، ص 31.

الشركة لا يهدف الى تحقق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلان مطلق[1].

## المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

ونكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة والحصص وراس مالها لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات عن غيره من الأشكال الاخرى في النظام القانوني للشركات التجارية.

### الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

نقصد من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط في تأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدني من الشركاء، فيمكن ان تؤسس من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين او معنويين فالأمر مراده لإرادة الشراكة دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء[2].

وبالرجوع إلى تشريع الفرنسي فان القانون رقم 94 -01 المؤرخ في ثلاثة جانفي 1994 وهو الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي،التي لم يكن يسمح بتأسيسها إلا من طرف أشخاص اعتبارية المحددة قانونا .لكن بموجب القانون رقم 99- 587 المؤرخ في 12 جويلية 1999 أصبح المشاريع الفرنسية يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين من دون تحديد كما أجازه تأسيسها من طرف شخص واحد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي[3].

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، طبعة جديدة ومنقحة، دار المعرفة للنشر، الجزائر،2010، ص217.

[2] ظريفة موساوي، " عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسيي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 875.

[3] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 563، 564.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري القاضي بفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات أمام أشخاص طبيعية أو المعنوية على حد سواء تبنى هذا الأخير ما توصل إليه القانون الفرنسي فيما يتعلق بأشخاص المخول لهم قانونا بتأسيس شركات الاسهم مبسطه في المتتبع للقانون الفرنسي لسنة 1994 يلاحظ حصر تأثير شركة الأسهم المبسطه في نطاق ضيق حيث قصره على الشركات واقصى بذلك أشخاص طبيعية الفاعلين في مجال الاقتصاد والتجارة والصناعة ما عرضه لانتقادات عديدة وجهت لهم من طرف فقه.

الفرنسي، ليواصل المشرع الفرنسي محاولته لتطوير الأحكام المتعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السماح بتأسيسها بشريك واحد كخطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية في مجال الأعمال والمؤسسات يواكبها برنامج تأهيل الموارد البشرية وتكوينها في إطار استراتيجية النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## الفرع الثاني: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22 09- على"يحظر على شركة مساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"[1]، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها [2].

لأن تلك الحرية تستتبع بضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العام وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها لهذا كان لابد من تدخل لحماية نشاطها وفتح باب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها

[1] المادة 715 مكرر 139 من الامر رقم 22-09 المصدر السابق.

[2] بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة الشركة المساهمة البسيطة وفي القانون رقم 22-09"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2023، ص 144.

على أنها في وضعية قانونية تسمح لها بحماية مصالحها دون الحاجة إلى مقتضيات حماية تقليدية التي تعتمد في الشركات المساهمة[1].

ويترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار بطلان عقود الإكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الأمرة، فطبقا للفقرة 2 من المادة 733 من القانون التجاري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المقدمة من ذات إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود[2].

## الفرع الثالث: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

يلاحظ من خلال استقراء المادتين 715 مكرر 134، 715 مكرر 138 من القانون 22 09 سابق الذكر خضوع تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو للرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يحدد راس مال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[3].

لم يشترط المشرع حد أدنى لرأس مال الشركة مساهمة البسيطة وانما اعطى حرية كاملة للشركاء في تحديد راس مالها في القانون الأساسي، حيث حدث المشرع الفرنسي في المادة 224-2 من المدونة التجارية الفرنسية على الحد الأدنى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة الذي يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي وتراجع بعد ذلك وخفض في الحد الادنى لرأسمال الشركة المساهمة البسيطة فيما لا يقل عن 37000 يورو[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 145.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص877

[4] بارة بومعزة نبيهة، " ضوابط تاسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، ال المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 1745.

الهدف من حذف راس مال الادنى هو أن أغلب المؤسسين من الشباب الذين لا يملكون المال الكافي رغم أن ذلك قد يؤدي إلى أضعاف الضمان العام للشركة[1].

بالإضافة إلى تسهيل متطلبات وشروط المزاوله الأعمال التجارية مما يزيد من انتشار الشركات المساهمة البسيطة وإيجاد المزيد من مدونة التجارة الفرنسية [2].

أما بالنسبة للحصص فإن رأس مال قد تكون حصص نقدية (مبلغا أو نقودا)، أو حصة عينية ( كل مال مقدم من غير النقود يكون عبارة عن عقار أو معقول) فعلا مساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم المقدمات النقدية في اليوم الذي تأسس فيه ويتم تحريرها بما لا يفوق النسب مبلغها مع مراعاة الإفراج عن الفائض في خمس سنوات من اليوم قيد الشركة في سجل التجاري[3].

أما الحصص العينية فعل مندوب الحساب تقييمها والذي يعين من طرف الشركاء، اما في حالة عدم الزامية اللجوء الى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بشرط أن لا تكون الحصص العينية قيمتها تتجاوز نصف رأس مال الشركة حسب نص المادة 715 مكرر 141 من القانون 22 09[4].

أما عن حصة العمل فإنه يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة وهذا يمثل خروجا عن القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكن تقديمها كحصة في شركات الأموال وكان كذلك بالنسبة لشركات المسؤولية المحدودة لكن عدل عدل بموجب القانون 15 -20[5].

---

[1] مناجلي أحمد لمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2023، ص 597.

[2] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص 1745.

[3] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 458.

[4] المادة 715 مكرر 141 من الامر رقم 22-09 المصدر السابق.

[5] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 459.

## الفرع الرابع: شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة مساهمة البسيطة

إشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شرطا أساسيا ويتمثل في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة[1].

ولذلك لابد من إتباع إجراءات التالية:

يقدم طلب الحصول على علامة Label مؤسسة ناشئة بطريقة إلكترونية، فلقد تم إنشاء بوابة إلكترونية وطنية خاصة بهذه العملية، ويتعين على من يقدم الطلب ان يرفقه بالوثاءق التالية:

- نسخة من السجل التجاري و بطاقة تعريف جبائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتج أو الخدمة.
- نسخة من حسابات المؤسسات التي مضى على وجودها أكثر من سنة.
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة.
- كما يمكن تقديم وثاءق أخرى تتعلق بالإبتكار والملكية الفكرية و الشهادات المتحصل عليها.

ويتم الرد على طلب في أجل 30 يوما من تاريخ ايداعه وفي حالة رفضه يجب تبرير الرفض مع إخطار صاحب الطلب إلكترونيا و الذي يمكنه طلب إعادة النظر في قرار اللجنة، أما إذا تمت الموافقة على طلب فينشرقرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية[2].

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق ص 20.

[2] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 600.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموعة من شروط لتأسيس مؤسسة ناشئة و هي كتالي:

-يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات

- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات مبتكرة

- أن تكون إمكانية النمو المؤسسة كبير

- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا[1].

**الفرع الخامس: مساهمة في الأرباح والخسائر**

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة فكل إتفاق على إستبعاد أحد شركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو مايعرف بشرط الأسد عند الفقه، يعتبر إتفاق باطل يؤدي إلى بطلان الشركة مبداءيا إلا أن المشرع إستثنى الشركات ذات مسؤولية محدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد[2].

ومنه بعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة فلا تبطل إذا تضمن قانونها الأساسي مثل هذا شرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر.

## المطلب الثالث: شروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية كونه يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية لذا أوجب المشرع إفراغه في قالب رسمي يحرره الموظف (الفرع الأول)، وإعلام الجمهور به وذلك عن طريق شهره (الفرع الثاني).

تعتبر الشروط الشكلية لشركة مساهمة البسيطة نفس الشروط المطبقة على جميع الشركات العامة وكذلك تلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تؤسس بدون

[1] بوخرص نادية، المرجع السابق ص 139 – 140.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 566.

اللجوء العلني للادخار لذلك لابد على المؤسسين تحرير عقد التأسيس ثم قيده في السجل التجاري.

## الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

نسخت عليه المادة 546 قانون تجاري الجزائري"أنه يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"[1].

كما يجب أن يتبع في القانون الأساسي لشركة بسيطه العناصر التالية:

-أحكام تغيير رئيسه شركة المساهمة البسيطة للقائم بالإدارة

-القرارات الجامعية التي يتخذها المساهمون

-القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية والغير عادية

-كيفيه تقديم قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها

-تعيين مندوب الحصص المعنى بتقدير حصة عينية

بالإضافة إلى ضرورة ذكرى القانون الأساسي البيانات المتعلقة بقرار منح العلامات المؤسسة ناشئة الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة وتقديم الموثق نسخة من القرار المنشور في البوابه الالكترونيه الوطنية للمؤسسات الناشئة[2].

من كل هذا نستنتج من النص المادة 546 أنه يجب على المؤسسين تقديم تصريح بالرغبة في إنشاء شركة من طرف المؤسس أو أكثر وفي حالة كانت الشركة المساهمة البسيطة ضد شخص وحيد من طرف مؤسسها وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموفق وبعد اكتتاب رأس مال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن اكتتابات النقدية

[1] المادة 546 من الامر 75-59 المؤرخ في 26/ 1975/9 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري ج ر 32.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 144.

بين يدي الموثق أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق دفعات بالتصريح من مؤسس أو أكثر أو شخص وحيد في عقد التوثيقي[1].

أما الحصص العينية فيجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص بأمر قضائي وذلك بطلب من أحد المؤسسين وإذا كان شركة المساهمة ذات شخص وحيد فتكون من طرف مسيرها بموجب تقرير يحرره تحت مسؤولياته يقدر فيه الحصص العينية المقدمة تلحق بالقانون الأساسي اجباريا، وفي حالة كانت الحصص العينية لا تتجاوز نصف مال الشركة يمكن للمؤسسين أن يقرر بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي الأموال العينية[2].

## الفرع الثاني: القيد وشهر

تنص المادة 548 من القانون التجاري" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[3].

ومن هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري اخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط ب، الشركة قبل التعامل معها [4].

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 567.

[2] المرجع نفسه، ص 567.

[3] المادة 548 من الامر 75-59 المصدر السابق.

[4] إسلام حمزة، الشركات التجارية، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 33.

ونقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو بطلانها الأساسي في نشرة خاصة ولذلك وجب على المؤسسون في شركة المساهمة البسيطة القيام بنشر عقد خاص بما لها من أهمية[1].

وتخضع جميع الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة البسيطة لإجراءات الشهر و تتمثل إجراءات الشهر في مايلي:

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.
- شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- شهر ملخص عقد الشركة في الجريدة و يتم ذلك من طرف ممثل الشركة

ونشير إلى أن عملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس فحسب بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة كإطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغييير مديرها، كذلك في حالة الانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب الإنقضاء يجب شهر هذا الإنقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر عقد التأسيسي وهذا ماتنص عليه المادة 550 من القانون الجزائري[2].

كما تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه:" لاتتمتع الشركة والشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في سجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص من تعهدو باسم شركة ولحسابها أن يأخذو وعلى عاتقها التعهدات المتخذة "[3].

وعليه نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التي تكون محل نشر لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهي الشركة التي تقوم بنشاطها لإشباع حاجيتها ويكون رأس مالها محدد باتفاق الشركاء عكس شركة المساهمة البسيطة ومع ذلك لابد من

[1] براحلية زوبير، محاضرات في مادة القانون التجاري (شركة المساهمة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة 8 ماي 1945قالمة، 2022-2023، ص 23.

[2] إسلام حمزة، المرجع السابق، ص 34.

[3] براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 23.

شهرها لأن هذا الأخير يعد من الأركان الشكلية الواجب توفرها لصفة العقد ولتكوين شخص قانوني يمنح شخصية إعتبارية.

**خلاصة الفصل الأول**

تعرف شركة المساهمة البسيطة بأنها شركة التي يقسم رأس مالها الى مجموعة من الاسهم وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها ويكون لها مجموعة خصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى بحيث يقسم رأسمالها الى حصص قبل التداول ويسال كل شريك فيها بقدر اسمه فيها ولا يكتسب هذا الشريك صفه التاجر وهذا اختلفت فيه النظريات حول طبيعتها القانونية الى نظرية العقد وإلى نظرية المؤسسة المنظمة هذا وتتبع شركة المساهمة في تأسيسها و باختلاف الوسيلة التي يلجأ إليها فيما تلجأ الى طريقة اللجوء الى الادخار وإما أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال على المؤسسين فقط وهذا من خلال المواد

القانونية التي وضعت لتنظيم هذا النوع الجديد من الشركات الناشئة التي تعتبر شركة المساهمة البسيطه من ضمن هذه الشركات المستحدثة.

# الفصل الثاني

# تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحسب شكلها وهي عبارة عن مولود قانوني جديد، وهذا ما يجعلها مستقلة عن شركة المساهمة، استحدثها المشرع الجزائري سنة 2022بموجب الامر 09.22من القانون التجاري الجزائري، ومنه وبعد تعرفنا على مفهوم هذه الشركة وتبيان واهم الخصائص التي تميزها تبادر في ذهننا تساؤل. وهو كيف يتم تسير وإدارة شركة المساهمة البسيطة وما هي أسباب انقضائها وللاجابة على هذا التساؤل يتطلب علينا في هذا الفصل دراسة المبحث الأول كيفية تسير وإدارة شركة المساهمة البسيطة ووماهي الأجهزة القائمة على ادارتها ثم تطرقنا الى الوقوف على الأسباب القانونية لإنقضاء هذه الشركة.

# المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لنفس أحكام شركة المساهمة لكن وأمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة وكذلك شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لصالح طابعها التعاقدي تم استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها وتتجلى هذه القواعد في تلك المتعلقة برئيس الشركة أو القائم بالإدارة في (المطلب الأول) وفي جمعيات المساهمين وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الرئيس القائم بالإدارة

لقد نص المشرع على وجوب تعيين شخص يتولى رئاسة الشركات التجارية وبما ان شركة المساهمة البسيطة من بين تلك الشركات التي نص عليها المشرع فهي كذلك تستوجب رئيس يمثلها ويضمن الادارة اليومية للشركة ويعتبر الرئيس بمثابة الهيئة الإدارية الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة وعليه سنتطرق لكيفية تعيين وعزل الرئيس وتحديد سلطاته ومسؤولياته.

### الفرع الأول: تعيين وعزل الرئيس أو القائم بالإدارة

**أولا: تعيين الرئيس**

لعدم وجود نص قانوني يفرض شروطا معينة في صفة المدير وامام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في تعيين الرئيس الشركة من طرفهم، إذ يتعين عليهم أي حددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توافرها لاختيار الرئيس، مثل الخبرة والكفاءة العلمية والملاحظ ان المشرع من خلال القانون 22-09 لم يوضح المركز القانوني للمدير هل يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أوهل يكون من الشركاء أومن الغير، لكن سكوت المشرع عن وضع أي شرط معين يمكن ان تتوفر في رئيس شركة المساهمة البسيطة يفهم أنه

يمكن لكل فئات الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة للقيام بهذه المهمة[1]، وكذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 136 من قانون التجاري[2].

على الصور التي يتخذها القائم بالإدارة التي نصت على أنه "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أوالقائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أومدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسة" المدير العام المفوض التي اشارت اليه المادة السالفة الذكر لا يختلف كثيرا عن المدير العام فهو أيضا يعين في القانون الأساسي للشركة من قبل جمعية الشركاء، لكن على عكس المدير العام الذي يعينه رئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة[3].

والذي يستوجب توفر في القائم بالإدارة المعني نفس الشروط المطلوبة لتعيين الرئيس ويتمتع بنفس السلطات ويتحمل نفس المسؤوليات[4].

كما هو عليه الحال في شركة المساهمة البسيطة التي تفوض هي أيضا اختصاصات الادارة الى شخص اخر طبيعي أوممثل للشخص المعنوي والذي يمارس فيها الرئيس أوالقائم بالإدارة نفس الصلاحيات الموكلة لمجلس الادارة أوللرئيس حسب المادة 715 مكرر 136 من القانون السالف الذكر.

**ثانيا: عزل الرئيس**

يمكن لجمعية الشركاء اعادة انتخاب القائمين بالادارة أوعزلهم في أي وقت استنادا لمقتضيات المادة 636 من القانون التجاري الجزائري وإستنادا لقاعدة من يملك سلطة

[1] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص1748.

[2] المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 المصدر السابق.

[3] ڤريرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022 /2023 ص10.

[4] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص239.

التعيين يملك سلطة العزل، ويجوز للمجلس أن يعزل الرئيس في أي وقت طبقا للمادة 636 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، وبهذا يكون عزل رئيس مجلس الإدارة مزدوج حيث انه يعزل باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة من قبل القائمين بالإدارة الذين انتخبوه كما يعزل باعتباره قائما بالإدارة من قبل المساهمين في إطار الجمعية العامة وتجدر الإشارة إلى أن عزل رئيس مجلس الإدارة يؤدي الى انزاله في الرتبة من رئيس الى قائم بالإدارة[1].

## الفرع الثاني: سلطات الرئيس ومسؤولياته

تهتم الإدارة بتحديد الأهداف وتحقيقها بالاتفاق مع جماعة الشركاء، وبما أن المسير هو العنصر الأساسي في لإدارة، لذلك يجب أن يتمتع بسلطات تسمح له بتحقيق أغراض الشركة من خلال تسيرها **أولا** وفي حالة انحراف المسير أو المسيرون عن الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الشركة المستمدة أصلا من غرضها، فإنهم يسألون مدنيا او جزائيا حسب الأفعال المرتكبة **ثانيا**

### أولا: سلطات الرئيس

بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر"يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة..... صلاحيات مجلس الإدارة أورئيسه....."فمن خلال هذه المادة نستنتج ان صلاحيات رئيس شركة المساهمة البسيطة أوالقائم بالإدارة هي نفسها صلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 622 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحه في القانون لجمعيات المساهمين".

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الحجار، الجزائر، 2014، ص 50.

كما نصت المادة 623 من قانون التجاري بان تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى باعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أوكان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافي لإقامة هذه البينة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تعد من صلاحيات مجلس الإدارة[1].

كما نصت المادة 624 من القانون التجاري بأنه: "يجوز لمجلس الادارة ان يأذن للرئيس المدير العام والمديرين العام بإعطاء الكفالات أوالضمانات الاحتياطية أوالضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده[2]، ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الاذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلاف لأحكام المقطعين 2و4، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام باعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات الإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو مدته.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أوالمدير العام اي يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسانده له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة، وإذا اعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطيه أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فان التجاوز لا

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص250.

[2] المادة 624 من الامر 75-59 المصدر السابق.

يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده احدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور آنفا.

وتنشر مجموعة من السلطات التي يمنحها مجلس الادارة في شكل اعلانات قانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بعنوان الاعلانات المالية ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير إبتداء من تاريخ النشر"[1].

ويكون انتقال مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الادارة، أما إذا تقرر انتقاله خارج هذه المدينة، فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب نص المادة 625 من القانون التجاري[2].

كما نصت المادة 641 من القانون التجاري الجزائري"يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدته ووظيفته لا تكون أكثر من مده عهدته (وكالته)"وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 641 من القانون التجاري الجزائري فإنه"وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس"[3]. ويطرح تساؤل مهم محول هل يجوز لرئيس شركة المساهمة البسيطة ورئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الجمع لمنصبه في عدة شركات مماثلة؟ كما هو معمول به في شركة المساهمة لم يوضح المشرع هذه المسألة وترك ذلك لحرية المساهمين في تولي هذا الأمر وتحديد مناصب الجمع في شركات اخرى أو لم يسمحوا بذلك[4].

[1] المادة 624 من الامر 75-59 المصدر السابق.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 250.

[3] المادة 641 من الامر 59/75، المصدر السابق.

[4] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 242، 243.

**ثانيا: مسؤوليات الرئيس**

يتحمل رئيس مجلس الإدارة نوعين من المسؤولية المدنية بسبب أخطاء التسيير والمسؤولية الجزائية في حالات الاختلاسات أو جنح اخرى منصوص عليها في القانون التجاري وفي قانون العقوبات وينبغي ان نشير الى ان نفس الجنحة لا يمكن ان تكون أو لا محل متابعة مدنية ثم بعد ذلك متابعة جزائية وبالمقابل يكون العكس صحيح[1]

**أ-المسؤولية المدنية**

يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بكيفية فردية أوتضامنية، حسب الحالة، من قبل المساهمين أو الغير، بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.

وهذه القاعدة قابلة للتطبيق عمليا على كل مسير الشركات التجارية بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة، وكذلك الأمر بالنسبة للتجار الذي يمكن متابعتهم في حالة الاخلال بالنصوص التي تعنيهم، يتعرض رئيس مجلس الإدارة كذلك لمتابعات في حالة الإخلال ببنود القانون الاساسي وخاصة عندما يرتكبون أخطاء في التسيير[2].

**ب-المسؤوليه الجزائية**

يمكن ان تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركات المساهمة البسيط وإدارتها وتعديلها ومراقبتها، وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجنائية في حالة تقديم ميزانية مزورة أو توزيع ارباح صوريا أو إساءة استغلال اموال الشركة، وهو ما نصت عليه المواد 811 الى 813 من القانون التجاري على انه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى200.000 دج أو هاتين العقوبتين فقط. كما يجب ان نشير الى أن هذه العقوبات تطبق أيضا في النظام الحديث.

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق ص242.

[2] تقي الدين دخبوح، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديريين ومجلس المراقبة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، المجلد04، العدد01، مارس 2019، ص 44، 45.

## المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

تنعقد جمعيات المساهمين مرة واحدة في حياة الشركة عند تأسيسها بناء على دعوه المؤسسين لتقويم الحصص العينية، ومراقبة اعمال التاسيس وتعيين مختلف الأجهزة التي تتكفل بتسيير نشاط الشركة، لذلك تشدد المشرع في شروط ونصاب انعقاده وتضم المساهمين المؤسسين للشركة فقط. اضافة الى وجود جهازين مهمين في مراقبة سير الشركة يتمثلان في كل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

### الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تناول القانون التجاري احكام جمعيات المساهمين في القسم الرابع من الفصل الثالث، وذلك في المواد 674إلى685 القانون التجاري الجزائري، ولقد اجرى تعديلات هامة على هذه الأحكام، فتجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوتها.

**أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية**[1]، وبعد تلاوة تقريره يقدم مجلس الادارة للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة يقدم مندوب الحسابات كذلك تقريرا حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية ولمندوب الحسابات أن ينذر المساهمين عند الاقتضاء، بالصعوبات التي تواجهها الشركة. وفي التاريخ المحدد تداول الجمعية العامة حول المسائل المسجلة في جدول الاعمال وتصوت على اللوائح المقدمة لها من طرف رئيس الجلسة، تتحدث شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون ويتبناها القانون الاساسي[2].

**ثانيا: الدعوة للانعقاد**

وتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة مائدة اختار الاعضاء هذا النمط ميناء التسيير أو بامر من الجهة القضائيه المختصه التي تبث فيها

[1] عمارعمورة، المرجع السابق، ص 257.

[2] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 255.

ذلك بناء على عريضة ويقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقرير جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا على ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم الى اتمام المهمة التي اسندت اليهم ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن درايه وإصدار قرار دقيق فيما يخص اداره اعمال الشركة وسيرها حق لكل مساهم أن يطلع خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة[1].

حسب ما نصت عليه المواد 677 و678 و680 من القانون التجاري الجزائري على اعلامهم بـ:

1. جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة النهائية للنشاط.
2. قائمة القائمين بالإدارة مع بيان الأسماء الخاصة للأشخاص المعنيين مؤقتا وفق ما تقتضيه النصوص القانونية المادة 678 من قانون التجاري الجزائري.
3. تقارير مندوبي الحسابات، وبشكل عام كل الوثائق المحاسبية الكفيلة ببيان حصيلة النشاط التجاري للشركة المتعلقة بالسنة المالية والتي سوف يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة السنوية.
4. مشاريع القرارات المقترحة على الجمعية العامة وتقارير مجلس الإدارة وغيرها من المسائل التي يتضمنها جدول أعمال الاجتماع والتي سوف يتم مناقشتها اثناء الاجتماع[2].

**ثالثا: النصاب والأغلبية في الجمعيات العامة العادية**

النصاب هو العدد الأدنى من المساهمين الواجب تمثيلهم في الجمعية العامة العادية لا يصح انعقاد الجمعية العامة العادية، في الدعوة الأولى، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يحوزون على الاقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص257، 258.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 30.

يشترط النصاب في الدعوه الثانية. وتعتمد المداولات بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي حاله ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري فلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار [1]

**أ-إختصاصات الجمعية العامة العادية**

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 675 اختصاصات الجمعية العامة العادية بطريقة سلبية فهي تختص باتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 قانون التجاري الجزائري والتي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، ويمنح القانون الأساسي للجمعية العامة العادية اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة بشرط ان لا تخالف النصوص الإلزامية، والنظام العام والآداب العامة ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية، هي الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون،وتتمثل في اختصاصات ذات طابع مالي وذات طابع اداري وأخرى ذات طابع رقابيي[2].

**1-إختصاصات إدارية**

من بين الاختصاصات وهي تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم في اي وقت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات حسب المادة 715 مكرر أربعة من قانون التجاري الجزائري فلها ايضا رفع دعوى المسؤولية على هؤلاء، كذلك من اختصاصاتها انها تقوم بالتوقيع الغرامات المالية عليهم في حالة عدم حضور أعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تتكفل بالتصويت لأي عمل من اعمال الادارة اذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب وكذلك المصادقة على اي عمل يصدر من المجلس، كما نصت

[1] عمار عمورة المرجع السابق ص 218.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص قانون اعمال لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016 ص 114.

المادة 715 مكرر المادة 4 فقرة ستة من القانون التجاري الجزائري"..... كما يمكن استدعاء الجمعيه العامه لانعقاد في حالة الاستعجال..."[1].

**2-اختصاصات مالية**

تتولى الجمعية العامة العادية مسألة تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياطي النظامي والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة المادة 723 القانون التجاري جزائري[2].

كما نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09"يمكن للمساهمين أي التي يمكن تقيمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها رأس مال الشركة.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير ولا يكون اللجوء الى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[3]" ،للجمعية العامة صلاحية تعيين مندوب الحسابات ومتابعته قضائيا في حاله مخالفه لصلاحيته المحددة في القانون الأساسي للشركة مع العلم أن تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة هو اختياري على خلاف شركة المساهمة كما ان المشرع لم يحدد اختصاصات للجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية دون الفصل بينهما [4].

---

[1] المادة 715 مكرر 141 من الأمر 75-59، المصدر السابق.

[2] عينوش عائشة، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2022- 2023، ص 64.

[3] المادة 715مكرر 141 من الأمر 75-59، المصدر السابق.

[4] عباس مصطفى الأشخاص شركات الأموال دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية المصري تنظيم الشركات التجارية شركات 2002ص298،

**3-اختصاصات رقابية**

يخضع لرقابة الجمعية العامة العادية جميع العقود المبرمة بين الشركة وعضو مجلس الادارة، إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها وذلك لعقد أي اتفاق بين الشركة ومؤسسة اخرى إذا كان أحد القائمين بالإدارة الشركة ملكا لها لهذه المؤسسة أو شريكا فيها أو مديرا لها ولا تستثنى من ذلك إلا الحالات التي يكون فيها موضوع التعاقد عملية داخل في موضوع الشركة مع زبائنها وهذا عملا بنصوص المادة 628 من قانون تجاري الجزائري الفقرة الأولى والثانية والثالثة[1].

## الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير عادية

تنص المادة 674 من قانون التجاري الجزائري والتي تقابلها المادة/ 87/255 من القانون التجاري الفرنسي على أنه وحده الجمعية العامة الغير عادية يمكنها تعديل القوانين الأساسية غير أنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال زيادة التزامات المساهمين والملاحظ أن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية أكثر خطورة من تلك التي تتمتع بها الجمعيه العامه العاديه بالنظر الى أهمية المواضيع التي يتم التطرق إليها في كلا الجمعيتين، وما اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القوانين الأساسية للشركة إلا دليلا واضحا على خطورة هذا التصرف بالنسبة للشركة بصفة عامة وبالنسبة للمساهمين بصفة خاصة [2].

**أولا: النصاب والأغلبية في الجمعيات العامة غير العادية**

لاتتداول الجمعية العامة غير العادية بكيفية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يحوزون على الاقل نصف الأسهم في الدعوى الأولى وربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية واذا لم يكتمل هذا النصاب جاز تأجيل

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 64.

[2] فريد العريني، الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص68.

الجمعية الثانية الى تاريخ لاحق لا يتجاوز شهرين على اقصى تقدير ابتداء من تاريخ استدعاء الجمعيه الأولى مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما تبت الجمعية فيما يعرض عليها من مسائل بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وفي حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع السري فلا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار[1].

## ثانيا: سلطات الجمعية العامة غير العادية

تلعب الجمعية العامة غير العادية دورا مهما في رقابة شركة المساهمة البسيطة وخاصة فيما يتعلق بسير وتنظيم السلطات الجمعية العامة كما أنها تتمتع بالسلطة واسعة في اتخاذ قرارات مصيرية خاصة بالشركة ،لذلك أحاط المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي تسهل لها هذه الوظيفة ،فإذا كان هو اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة فإن الأمر يختلف في شركة المساهمة البسيطة حيث لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم اختصاص الجمعية العامة غير العادية في نصوص خاصة ولم يحدد صلاحياتها بشكل واضح وحسب نص المادة 715 مكرر 137 من القانون 22 09 في فقرتنا الأولى قد نصت على القرارات التي يستوجب اتخاذها جماعيا كما اشرنا سالفا[2].

كما نصت المادة 715 مكرر 137 في فقرتها الثانية على بعض القرارات الجماعية التي تستثني من الخضوع للتحديد الاتفاق من طرف الشركاء، وعليه ونستنتج من خلال هذه المادة أن هناك تناقض في فقرتها الأولى والثانية حيث بعدما منح المشرع الجزائري الحريه التامه للشركاء في كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة في الفقرة الأولى من نفس المادة كما قام من جهة بتقييدها في الفقرة الثانية بإحالة ضعف الاختصاصات حصرا الى الجمعية العامة العادية وغير العادية.

[1] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 256.

[2] ظريفة موساوي المرجع السابق ص880.

كما نصت المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري بخصوص الصلاحيات التي كانت تتمتع بها كل من الجمعية العامة العادية والغير العادية بخصوص تحويل الشركة الى شكل اخر على ما يلي"..... غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بزيادة استهلاك وتخفيض الرأسمال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل أخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات الثانوية والأرباح يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[1].

وفي نفس السياق وبالرجوع الى المواد التي تناولت صلاحيه الجمعيه العامه العاديه والغير عادية لشركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، نجد ان المادة 674 نصت على ان الجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، وليس من ذلك ان القرارات المتعلقة بزيادة استهلاك وتخفيض راس المال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل اخر تتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية[2].

[1] المادة 715 مكرر137 من الأمر 22-09، من المصدر السابق.

[2] مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 603.

# المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى تحققت أحد الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات وهذا ما سنتناول في (المطلب الأول) غير ان هذه الاسباب قد تكون غير كافية لهذا نجد أن قانون أوراد أسباب تخص كل شركة وهذا ما سنتناول في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الأسباب العامة للقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركة المساهمة البسيطة بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركة أموال أو اشخاص حيث تنقضي إما بقوة القانون وهذا ما سنتناول في (الفرع الأول) أو بموجب حكم قضائي وهذا ما سنتناول في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

**اولا: انتهاء المدة المحددة للشركة والغرض الذي أنشئت من أجله**

تنتهي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها في العقد حتى وان لم يتحقق الغرض أو الهدف الذي تاسست من اجل تحقيقه ومع ذلك يجوز للشركاء تمديد مدة المتفق عليها فيجوز لهم الاتفاق على تمديد المدة قبل انقضائها وبالتالي تستمر الشركة لمده اخرى جديده أما إذا تم اتفاق بين الشركاء بعد انقضاء مدة الشركة على تمديد مدتها فتصبح في هذه الحالة شركة جديدة وبشروط الشركة المنحلة ولابد من اتباع اجراءات شهر والاعلان عند تحديد مدة الشركة[1].

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2014، ص70.

إذا تألفت شركة للقيام بعمل معين كتكوين شركة لإنشاء مجموعة من الفنادق أو انشاء مطار ثم تم انجاز هذا العمل انقضت الشركة غير ان إذا استمر الشركاء في القيام بعمل من نوع الأعمال التي انشات الشركة من أجلها فإنها تمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها ويجوز لدائن أحد الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

ويقاس انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تجريمه[1]، أما في القانون المدني الجزائري فإنه نصت المادة 437 على ما يلي "تنتهي الشركة من قضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقق الغاية التي أنشئت لأجلها [2]".

ونصت المادة 546 قانون تجاري جزائري أن" مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة" بالنسبة لشركات الأموال أما شركات الأشخاص وتتراوح مدتها من خمس سنوات إلى 25 سنة ولا يمكن ان تتجاوز 30 سنة وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على اعتبار الشخصي.

وعليه نستنتج أن المشرع قد أجاز مد حياة الشركة رغم تحقق الغرض إذا باشرت أعمال أخرى فحينئذ تمتد الشركة سنه بسنه وبشروط ذاتها كما أجاز لداء أحد الشركاء ايضا ان يعترض على الامتداد ويترتب اعتراضه عدم نفاذ أثار الامتداد في مواجهته.

**ثانيا: هلاك رأس مال الشركة**

قد تنتهي الشركة بهلاك رأس المال هلاكا كليا أو بهلاك جزء كبير منه بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها[3].

[1] سميحة القليوبي، الشركة التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ص 139.

[2] المادة 437 من الامر 58 75، من المصدر السابق.

[3] فوزي محمد سامي المرجع السابق، ص 70.

نصت المادة 438 قانون مدني جزائري على أنه تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى في استمرارها وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلاك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[1].

إن الهلاك المقصود في هذه المادة هو هلاك مادي كان تحترق أملاك الشركة أو هلاك قانوني كان تخسر الشركة كل أموالها والسبب في ذلك هو عدد تمكن الشركة من مواصلة نشاطها نظرا لخسارة مالها وعليه لا يشترط انقضاء الشركة لكل المال يكفي أن يهلك منه ما يستحيل بدونه مواصلة نشاط الشركة وهذا الأمر يرجع إلى القاضي فإن كان الشركاء قد احتاط للهلاك المادي أو القانون بعقد تأمين يعوضهم عن خسارتهم أم كان الشركة الاستمرار باستغلال التعويض الممنوح من شركة التأمين في إعادة جميع أموال الشركة لمواصلة نشاطها[2].

نفس هذا المنطق استعملها المشرع التقرير أن هلاك حصة الشريك قبل ان يسلمها للشركة يعد سببا للقضاء سواء كانت حصته هذه حق انتفاع أو حق ملكية ذلك لأن انعدام هذه الحصة يعيق قيام أحد أركان عقد الشركة وهو مسالمة كل شريك فيها في حصة تشكل جزءا من رأسمالها وليس هناك ما يمنع حسب الفقه من أن يتم في هذه الحالة الاتفاق مع باقي الشركاء على الاستمرار الشركة فيما بينهم أو حتى مع الشريك الذي هلكت حصته قبل تسليمها بالاتفاق معه على تقديم مالا آخر[3].

[1] المادة 438 من الأمر 75-58، من المصدر السابق.

[2] بلطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقات على طلبة ال الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2022-2023، ص 36.

[3] سميحة القليوبي المرجع السابق ص139.

**ثالثا: إفلاس الشركة**

يعتبر افلاس شركة سببا من اسباب انقضائها وهذا السبب يحمل جميع انواع الشركات التجاريه ويترتب على افلاس الشركة تصفيته وبالتالي توزيع ما يتبقى من موجودات الشركة على الشركاء قسمه غرام وهناك من يذهب الى القول ان افلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاءها لأن إفلاس شركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة الى مزاوله نشاطها اذ انتهى الافلاس بالاتحاد وبيع مال الشركة من اموال عندئذ يحصل انقضاءها نتيجه لهلاك راس المال واننا نتفق مع هذا الراي ذلك ان الشركة تنقضي بعد تصفيتها وهذا يعني ان الشركة اذا عقدت الصلح واقيا من الافلاس مع دائنيها فانها سوف تستمر في اعمالها ولا يؤدي إلى حلها وتصفيتها[1].

بموجب أحكام الافلاس هذا اذا كانت شركة قد تقدمت قبل توقفها عن الدفع ديونها او خلال 10 ايام بعد توقفها إلى المحكمة طالبه الاجراء الصلح الواقي مع دائنيها فاذا انتهى الامر بالصلح وقررت المحكمة إفلاس الشركة عند عدم مصادقه على الصلح وعند اعلان المحكمة للافلاس تترتب جميع الأثار المباشره لحكم الافلاس وبالتالي تتخلى الشركة لوكلاء التفلسه عن اداره جميع أموالها ولا تستطيع أن تقوم بالتصرفات التعاقديه او بيع أو الوفاء أو قيد ولكن يجوز بعد ذلك عقد مصالحه بين الدائنين والشركة المفلسة فاذا تم اتفاق على الصلح عندئذ يصبح هذا الصلح بمجرد تصديقه من المحكمة ملزما بجميع الدائنين وبمجرد اكتساب حكم التصديق تنقطع أثار الافلاس والى هذا الوقت والشركة المفلسة لم تنحل بعد فاذا عقد الصلح البسيط تستمر اعمالها وتسلم اليها جميع أموالها ودفاترها واشيائها ولكن اذ لم يقع الصلح يصبح الدائنين بحاله اتحاد ويصار الى التصفية

[1] عربي عبد الرحمان، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022 2023، ص 15.

موجودات التفليسة بالبيع وتوزيع قيمتها على الدائنين لكن تبقى الشخصيه المعنويه للشركة حتى انتهاء التصفيه[1].

عليه نستنتج من المادة 215 قانون تجاري أن المشرع الجزائري اعتبر الإفلاس من الأسباب العامة المؤدية إلى إنقضاء جميع أنواع الشركات مع إفلاسها ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن دفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون.

**رابعا: انسحاب أحد الشركاء واتفاق الشركاء على حل الشركة.**

المادة 440 تنتهي شركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط ان يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله على الجميع شركاء أن لا يكون صادرا غش او في وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها[2].

وباستقراء نص المادة 440 قانون مدني نستنتج أنه يجوز لأي شريك الانسحاب من الشركة الشركة من العقود المستمرة ولا يمكن أن يبقى الشريك حبيسها دون إمكانية انسحابه لكن المشرع أن كان قد راعى هذا الحق للشريك فقد حرص على ان تتم ممارسته مع الاقل اضرار بالنسبه للشركة ولباقي الشركاء على ذلك فقد اشترط اجتماع شروط وردت في نص المادة الا وهي:

-أن يعلم كل الشركاء مسبقا بنيته في الانسحاب وذلك بهدف عدم الإضرار بباقي الشركاء

-ألا يكون سيء النية في انسحابه ويختار وقتا يضر فيه انسحابه من الشركة

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 71.

[2] المادة 440 من الأمر 75-58، المصدر السابق.

-ألا يكون العقد شركة محدد المدة وإلا التزم الشريك مبدئيا أن يبقى في الشركة[1].

**خامسا: إندماج شركة المساهمة البسيطة**

تنص المادة 744 قانون تجاري جزائري"للشركة ولو في حالة تصفيتها ان تندمج في شركة اخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها شركة موجودة او تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال كما لها اخيرا ان تقدم رأس مالها للشركات جديده بطريقه الانفصال[2].

ومن نص المادة نستنتج أن معظم الشركات التجاريه أثناء حياتها حرية ممارسة نشاطها مهما كان شكلها فانها تستطيع ان تدمج مع غيرها ليتسع مجال نشاطها وكذلك للشركة الحق في الانفصال عن غيرها اذ ارادت ممارسة نشاطها على وجه الاستقلال كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات بطريقة الاندماج والانفصال [3].

وعليه يمكن تعريف الاندماج على أنه اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة ويؤدي الاندماج إلى انحلال الشركات المندمجة والانتقال الكلي لذممهم المالية إلى شركة جديدة وشركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات التجارية تتبع إحدى الشكلين للاندماج:

- ✓ **اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى**

تندمج الشركة المساهمة البسيطة في هذه الحالة بشركة اخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة المندمجة فيها قائمة وتبقى عليها المسؤولية عن كل التصرفات لأن الاندماج بالضبط تنتقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمجة فيها.

- ✓ **إندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة جديدة**

[1] بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 38.

[2] المادة 744 من الامر 75- 59 المصدر السابق.

[3] عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ن، ص 99.

يتم الاندماج عن طريق المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال شركات المنظمة فتظهر الشخصية المعنوية جديدة تختلف عن الشخصيات شركات المنظمة وتصبح مسؤولة عن الديون الشركات المندمجة وتنقضي شركة المساهمة البسيطة عن طريق المزج[1].

ومنه نستنتج أن شركة المساهمة البسيطة تنقضي عن طريق الاندماج مثلها مثل باقي شركات التجارية لأنها تنشأ منها شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة.

## الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بحكم قضائي

تنص المادة 441 قانون مدني انه يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاي سبب اخر وعلى القاضي تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[2].

ومنه نستنتج من نص المادة 441 قانون مدني الجزائري أنه يجوز للقاضي أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء للأسباب التالية:

**أولا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته او لأسباب خطيرة**

يمكن أن تحل شركة بحكم قضائي لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء وحق الشريك في طلب الحاله القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه[3].

**ثانيا: فصل الشريك**

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محمد امقران، المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 441 من الأمر 75-58، المصدر السابق.

[3] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ص07.

رأى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب معقولة حيث نصت المادة 442 قانون مدني الجزائري لا يؤدي فصل الشريك إلى إنتاج الشركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يقوم الفصل طبقا لأحكام المادة 439 قانون مدني جزائري[1].

**ثالثا: خروج أحد الشركاء من الشركة**

أجاز المشرع الجزائري في المادة 442 قانون مدني جزائري لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة مرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر بسبب تعذر تعاونهما مع مجموعة الشركاء[2].

## المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة البسيطة

تسري الاسباب العامه التي ذكرناها سابقا على كافة الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية بغض النظر عن نوعها لكن المشرع راي بان يفرد شركة المساهمة البسيطة حكما خاصة بها نظرا لأهميتها وكان ذلك في نص المادة 715 مكرم 134 من القانون رقم 09 22 ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيها لك رأس مال الشركة باعتبارها من شركة الأموال (فرع الأول) انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى (الفرع الثاني)

### الفرع الاول: هلاك رأس مال الشركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى

لا تستطيع شركات التجارية حسب نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة ممارسة النشاط الذي أنشئت من أجله ما لم

[1] صافة خيرة، المرجع السابق، ص 8.

[2] هلالة نادية، مطبوعة شركات التجارية– شركات الأموال –كلية الحقوقق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر ،2020– 2021، ص 78

تتوفر على أموال كافية لذلك فإذا هلكت كل اموال الشركات تنقضي هذه الأخيرة بقوة القانون او تستحيل مواصلة نشاطها أما إذا كان هلاك جزء فقط فلا تنحل لذا يجب تحديد أهمية المقدار المتبقي من رأس المال لذا غالبا ما ينص عقد الشركة على سنة الهلاك الرأس المال الذي قد يؤدي الى انحلال الشركة[1].

فإذا طبقنا أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنها تنقضي في حالة انخفاض رأس مالها عن 5 ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأس مال الشركة المساهمة عندها يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بحل شركة بعد توجيه إنذار للشركة الشركة بتسوية الوضع المادة 594 فقرة 3 و 2 من القانون التجاري[2].

لكن المشرع الجزائري نص في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22 09 على" عدم اشتراط حد أدني للشركاء ورأس ما لانشائها وفي تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي"هذا يعني انه لا يمكن أن تنقضي شركة المساهمة البسيطة لهذا السبب الذي تنقضي به شركة المساهمة لان المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 134 ترك مسألة تحديد مقدار رأس المال الشركة لإرادة الشركاء المساهمين[3].

وعليه نستنتج أنه يجب لأي شركة وبما فيها شركة المساهمة البسيطة ان يكون لها وجود ويكون ذلك بتحديد حد أدنى لرأس مالها الذي تعتمد عليه في مزاولة نشاطها لذا على الشركاء تحديد مقدار رأس مال الشركة باتفاق بينهم فإذا انخفض عن حد الادنى لرأس مال الشركة المحدد بالاتفاق تنقضي الشركة.

---

[1] بوكرسي محمد شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص 65، 66.

[2] نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007 ص 34.

[3] المادة 715 مكرر 134، من الأمر 22-09 المصدر السابق.

## الفرع الثاني انخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى

أصل في شركة المساهمة أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب معني بأمر إذا خفض عدد المساهمين عن الحد القانوني منذ اكثر من سنه وان كان يحق للمحكمة أن تمنح الشركة اجل ليتحدث ستة أشهر لتسوية الوضع وعندها لا تتخذ المحكمة قرار الحل إذ قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع [1].

لكن في شركة المساهمة البسيطة المشرع الجزائري لم يحدد حد أدنى ولا أقصى لعدد الشركاء حسب نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22- 09 فإنه لا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بانقضاء شركة المساهمة عليها وذلك لأن إذا تأسست الشركة بأكثر من شريك وحدث أن اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، فلن يؤدي ذلك إنقضاء شركة المساهمة البسيطة بل تتحول الى شركة المساهمة ذات شخص واحد [2].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للشركاء من أجل تأسيس شركة حسب نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22 - 09 ومنه فإن شركة المساهمة يمكن أن تأسس بشريك واحد أو عدة أشخاص طبيعيين او معنويين فإذا تأسست بشريك واحد سميت بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، أما إذا تأسست بعدة أشخاص سميت بشركة المساهمة البسيطة.

## الفرع الثالث: إصابة الشركة بخسارة

كما يتم حل شركة المساهمة البسيطة عندما تتعرض لخسارة وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري" إذا كان الأصل الصافي قد

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 340 -341.

[2] بوكرسي محند شريف. سعدون أمقران، المرجع السابق ص 67.

انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم خلال أشهر الأربعة التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل شركة قبل حلول الأجل، أما إذا لم يتقرر حل الشركة فعليها بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تحسم من الاحتياطي في حالة عدم تحديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[1].

[1] براحلية زوبير، المرجع السابق، ص 95.

## ملخص الفصل الثاني

شركة المساهمة البسيطة بصفتها شخصا معنويا فالبد أن تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني لها يتولى تسيرها، حيث تعطى له مجموعة من الصالحيات وذلك قصد إنجاح المشروع الاقتصادي، وتبقى الشركة مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير بشرط أن يكون الغير حسن النية، دون أن ننسى دور الجمعيات العامة فأمام تراجع دور الطابع النظام لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت في هذه الشركة الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية لكن رغم المجهودات إلنجاح مشروع الشركة، إلى أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي.

# الخاتمة

## الخاتمة:

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجبه القانون رقم 09/22 حتى تتمكن تلك المؤسسات سيد مشاريعها وباعتبارها مؤسسة ينشئ آخر فقد ترك المشرع المؤسسي حرية واسعة في تأسيس شركة واختيار نمط تسييرها وادارتها وكذا حرية في تحديد رأسمالها ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة مساهمة، وبهذا سيكون هذا الشكل الجديد من الشركات ملجأ المساهمين إذ لم يلجأوا علانية للادخار ولم يضربوا أسهمهم في البورصة بسبب الحرية التعاقدية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة في تنظيمها بالرغم من اعتبارها من الشركة ذات الأسهم.

وعليه فإن شركة مساهمة البسيطة كان إقتصادية مهمة من خلال مرونتها وبساطتها إذ جعل منها آلية لتعاون للتقارب بين المؤسسات الناشئة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة جاءت كالتالي:

1. إستحداث شركات المساهمة البسيطة كان ضرورة حتمية خاصة بعدما تبين دورها الايجابي في دعم الأفكار والمشاريع الابتكارية.
2. أن المشرع الجزائري في حقيقة الأمر لم يبدع ويطور في هذه الشركة أو حتى تكييفها بما يتلائم والمنظومة القانونية الوطنية يخدم الاقتصاد الوطني وإنما قام بنقل ما توصل إليه المشرع الفرنسي مع تجاهل بعض الأحكام.

3. المواد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة جدا مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات فمعظم المسائل تم السكوت عنها او إحالتها الى أحكام شركه المساهمة

4. حاول المشرع الجزائري تعريف شركة المساهمة البسيطة إلا أن هذا التعريف هو مجرد سرد لخصائص هذه الشركة.
5. اشترط المشرع لتأسيس شركه المساهمة البسيطة أن تكون شركه مغلقة أي يحضر عليها اللجوء العلني للادخار عكس شركه المساهمة.
6. أعفى المشرعع الجزائري شركه المساهمة البسيطة من أن تكون لها حد اثنان راس مالها أجاز فيها تقديم حصة عمل أو أما بخصوص مقدمات النقدية والعيان فتطبق عليها أحكام خاصة شركه المساهمة كما لم يشترط مشاركة حد اثناء عدد الشركاء.
7. يترأس شركه المساهمة البسيطة رئيس الشركة أو القائم بالإدارة وهو الذي يتولى أعمال الشركة وممثلها القانوني ويمارس صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسة.
8. أما عن الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة فهي نفسها الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو نابع من ارادة الاطراف كدمج الشركة ومنها ما هو خارج عن ارادتهم كحل الشركة نتيجة خسارة.

- **الاقتراحات:**

1. ضرورة إعادة النظر في التعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة ووضوح لا سيما فيما يخص المقصود من مشروع الابتكاري والنمو المرتفع وجعله أيضا أكثر شمولية وتوسعا وعدم تقنينة بحجم محدود من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.
2. ضرورة تنظيم أحكام خاصة في شركة المساهمة البسيطة بنوع من التفصيل والوضوح وعدم الاعتماد كليا على مبدأ الإحالة حيث تكمن أهمية هذه الشركة في البساطة أحكامها.

3. الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بما لا يتنافى مع المبدأ الأساسي لها وهو المرونة والغير الرسمية التي تطغى على أحكامها.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

- **المراجع باللغة العربية**

**I. المصادر**

- **الدستور**

1. دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82،

- **القوانين**

**1.** قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 1975، والمتضن الأمر 75-59، السالف ذكره، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

- **الأوامر**

1. الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 26 سبتم سنه 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني الجزائري.
2. الأمر 95-25 المؤرخ في 25سبتمر 1995المعدل والمتمم بقانون 22-09 في 5 ماي 2022 الجريدة الرسمية العدد 32.

- **المراسيم التنظيمة والتنفيذية**

**II. قائمة المراجع:**

- **الكتب**

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. إسلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الحجار، 2014.

4. سميحة القليوبي، الشركة التجارية، طبعه خمسة القاهرة، دار النهضة العربية 2011.
5. الطيب بلوله، قانون الشركات، دون طبعة، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة مع الأحكام العامة والخاصة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
7. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، طبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
8. محمد فريد العريني، شركات التجارية، الجزء الاول، د ط، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022.
9. نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2007.

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

**أولا: الأطروحات**

1. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص قانون اعمال لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016.

**ثانيا: مذكرات الماستر**

1. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022- 2023.
2. بن السيحو مولانا، عصب أم الخير، أحكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023/2022.

3. عربي عبد الرحمان، انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثارها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة حمة لخضر الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 2023.
4. عينوش عائشة، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أولحاج، 2022- 2023
5. ڤريرة تسنيم، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2023/2022.
6. كمون أحمد، اڤوجيل يوسف احكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022 2023.

- **المقالات**

1. بارة بومعزة نبيهة، " ضوابط تاسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
2. بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 7، العدد 1، 2023.
3. بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد 1، 2023.
4. بوخرص نادية، "الأحكام القانونية الخاصة الناظمة الشركة المساهمة البسيطة وفي القانون رقم 22-09"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد01، جامعة المدية، 2023.

5. بوعمار صبرينة، خروبة حمزة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 02.
6. بوقرور سعيد، "النظام القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 15، العدد03، الجزائر، 2022.
7. تقي الدين دخبوح، "النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة مجلس المديريين ومجلس المراقبة"، مجلة النبراس للدراسات القانوية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، المجلد04، العدد01، مارس 2019.
8. خالدي تامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم22-09، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 60 العدد 3، 2023.
9. دلال بليدي، " شروط الاستفادة من عقود الامتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الطارف، العدد الثالث، جوان 2018.
10. ظريفة موساوي، "خصوصية شركه المساهمة بسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، الجزائر، 2022.
11. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد واحد 2022.
12. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء، للجامعة الاسلامية في المدينة المنوره، العدد 32، 2023.
13. عبد الرحمن، بن محمد سليمان الجهني، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة"، مجلة فضاء، العدد اثنان وثلاثون، أغسطس 2023.

14. مناجلي أحمد لمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.

**المحاضرات:**

1. بلطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقات على طلبة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2022-2023.
2. بوخرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجارية (شركات الأموال) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.
3. بوكرسي محمد شريف، سعدون محمد أمقران، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
4. صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
5. عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون سنة نشر.
6. عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2020-2021.
7. براحلية زوبير، محاضرات في مادة القانون التجاري (شركة المساهمة)، جامعة 8 ماي 1945ق‌المة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2022-2023.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

**les ouvrages**

1. Michel Germain, Pierre-Louis Périn, SAS La société par actions simplifiée, 7e édition, editions-joly, Paris, 2023.

# الفهرس

## فهرس المحتويات


| العنوان | الرقم |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر | |
| مقدمة | 01 |
| **الفصل الأول: أحكام عامة لشركة المساهمة البسيطة** | |
| تمهيد: | 07 |
| المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة | 07 |
| المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة وطبيعتها القانونية | 07 |
| الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة | 07 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة المساهمة البسيطة | 09 |
| المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة | 11 |
| الفرع الاول: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة | 11 |
| الفرع الثاني: المرونة في إدارة وتأسيس وهيكلة الشركة | 12 |
| الفرع الثالث: مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودةبقدر مساهمتهم | 13 |
| الفرع الرابع: الطابع العقدي لشرك شركة المساهمة البسيطة | 14 |
| الفرع الخامس: عنوان شركة المساهمة البسيطة | 15 |
| الفرع السادس: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة | 15 |
| المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة | 16 |
| المطلب الأول: شروط الموضوعية العامة | 16 |
| الفرع الأول: الرضا | 16 |
| الفرع الثاني: الاهلية | 17 |
| الفرع الثالث: المحل | 18 |
| الفرع الرابع: السبب | 19 |
| المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء | **20** |
| الفرع الثاني: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة | **21** |
| الفرع الثالث: عدم اشتراط الحد الادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة | **22** |
| الفرع الرابع: شرط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة مساهمة البسيطة | **24** |
| الفرع الخامس: مساهمة في الأرباح والخسائر | **25** |
| المطلب الثالث: شروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة | **25** |
| الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة | **26** |
| الفرع الثاني: القيد وشهر | **27** |
| خلاصة الفصل الأول | **29** |
| **الفصل الثاني: تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة** | |
| تمهيد: | **31** |
| المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة | **32** |
| المطلب الأول: الرئيس القائم بالإدارة | **33** |
| الفرع الأول: تعيين وعزل الرئيس أو القائم بالإدارة | **33** |
| الفرع الثاني السلطات الرئيس ومسؤوليته | **35** |
| المطلب الثاني: جمعيات المساهمين | **39** |
| الفرع الأول: الجمعية العامة العادية | **39** |
| الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير عادية | **43** |
| المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة | **46** |
| المطلب الأول: الأسباب العامة للقضاء شركة المساهمة البسيطة | **46** |
| الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون | **46** |
| الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بحكم قضائي | **52** |
| المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المساهمة البسيطة | **53** |
| الفرع الاول: هلاك رأس مال الشركة المساهمة البسيطة عن الحد الأدنى | **53** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: إنخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى | **55** |
| **الفرع الثالث: إصابة الشركة بخسارة** | **55** |
| **ملخص الفصل الثاني** | **57** |
| **الخاتمة** | **59** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **63** |
| **الفهرس** | **68** |

**الملخص:**

استهدفت الدراسة الوقوف على النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري المدرجة بالقانون 22-09 والتي تعتبر شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية وهذا من اجل اعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة وتشجيعا لأصحاب الابتكارات وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

ومن ثم يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة وذلك بتبيان قصد المشرع من إدراج هذا النوع الجديد من الشركات،وهذا من خلال إبراز مميزات وخاصيات هذه الشركة وكذلك شروط تأسيسها، وكيفية إدارتها وانقضائها، والتي حاول المشرع كذلك على تبسيط هذا الشكل القانوني في جوانب عديدة لتشجيع المستثمرين الشباب على تبنيه،غير أن دراسة أحكام هذه الشركة يتطلب منا الوقوف عند تنظيم المشرع الفرنسي لها باعتباره الاسبق في تبنيها، وكونها تمثل نموذجا جديدا للتعاون بين الشركات والمؤسسات وحتى الأشخاص خاصة في مجالات تطوير الافكار والابتكارات القائمه على الاقتصاد المعرفة.

**الكلمات المفتاحية: شركة** المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة،شركة المساهمة.

**Résumé**:

L'étude visait à identifier le système juridique de la société par actions simple dans la législation algérienne énumérée dans la loi 22-09, qui est une nouvelle forme d'entreprise. Ceci afin de donner un nouvel élan aux start-ups et d'encourager les innovateurs en ligne avec les réformes économiques et sociales de l'Algérie.

Le but de cette recherche est donc d'étudier le système juridique pour la création d'une société par actions simple en indiquant l'intention du législateur d'inclure ce nouveau type de société en soulignant les avantages et les caractéristiques de cette société ainsi que le les conditions de son établissement, Comment il est géré et expiré, et à travers ces derniers plusieurs résultats ont été atteints, le plus important est l'emplacement de la société par actions simple dans le système d'entreprise, Le législateur a également tenté de simplifier cette forme juridique sous de nombreux aspects pour encourager les jeunes investisseurs à adopter. Cependant, l'étude des dispositions de cette société nous oblige à nous lever lorsque le législateur français l'organise comme le premier à l'adopter. et être un nouveau modèle de coopération entre les entreprises, les institutions et même les personnes, en particulier dans le développement d'idées et d'innovations basées sur une économie bien informée.

**Mots clés:** Société par actions simple, démarrage, abonnement, société par actions.